بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولي
الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا جناية
عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف
عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس وتعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين و
المسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او
يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا للقاتل مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل
وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة
له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في
الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد و
القبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه تملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن محيط
دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا وفعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع و

الهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة
لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل ثوب وتجصيص
الدار وهدمها والجحود وليس برجوع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله
ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه **باب الوصية** ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولاحدهما بثلثه وللاخر
بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في
الاول ويخمس خمسين وثلث اخماس في الثاني ويربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة و
السعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين للورثة وان بسهم فالسدس و
عندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث

Copyright © King Saud University